

دعوى

القرار رقم: (388-2020-VR)
ال الصادر في الدعوى رقم: (8426-2019-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعية عن طلباتها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الخطا في الإقرار وغرامة التأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعية مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات، يُوجِّب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعية عن طلباتها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات. مؤدي ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهايًّا بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) بتاريخ ٢٢/١٤٣٥هـ.
- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ٩/٢/١٤٤٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ٤/٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٢/٢٠٢٣م، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-8426-2019) وتاريخ ١٩/١١/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل التجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على قرار المدعي عليها بفرض غرامة عليه للخطأ في إقراره الضريبي بمبلغ وقدره (٤٧٦,٤٠) ريالاً، وغرامة أخرى للتأخير عن السداد بمبلغ وقدره (٣٩٦,١٠) ريالاً، ويطلب فيها إلغاء هذا القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجبت بالآتي: «نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار برفض طلب المراجعة هو ٢٦/٩/٢٠١٩م، وتاريخ تظلم المدعي هو ١٩/١١/٢٠١٩م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية، يضحى القرار الطعن متحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلساتها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...), هوية وطنية رقم (...), بصفته مالكاً لمؤسسة (...), بموجب السجل التجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله، وحضر (...), هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفویض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وطلب المدعي في لائحة دعواه إلغاء قرار الهيئة بفرض غرامة عليه للخطأ في إقراره الضريبي بمبلغ وقدره (٤٥,٣٤) ريالاً، وغرامة أخرى للتأخير عن السداد بمبلغ وقدره (٣٢,٨٧) ريالات، وبسؤال ممثل الهيئة الإلزامية على دعوى المدعي، ذكر أن قرار وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ٠٩/٢٠١٤هـ تضمن مبادرة لإلغاء الغرامات المتعلقة بالتأخير عن السداد والخطأ في الإقرار والتأخير عن تقديم الإقرار، بشرط دفع المكلف مبلغ ضريبة القيمة المضافة الصادرة بالإشعار وترك الدعوى المقامة ضد الهيئة، وحيث إن الغرامات محل طلب المدعي في هذه الدعوى تدخل ضمن المبادرة محل القرار الوزاري، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بإلغاء الغرامات وفق القرار المشار إليه.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧٥) بتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن من شروط صحة الدعوى توافر شرط الخصومة، ومتى تختلف هذا الشرط ولأي سبب كان وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، تنتفي عنها صفة الدعوى وتنقض، كما أصل لذلك الفقهاء، وحيث إن ممثل المدعي عليها عرض على المدعي القبول بالمبادرة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢هـ المتضمنة أن تقوم الهيئة العامة للزكاة والدخل بإلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين المعترضين على قرارات الهيئة التي لم يصدر بشأنها قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة، وذلك شريطة أن يتلزم المكلف بسداد أصل الضريبة المستحقة أو طلب تقسيطها –إن وجدت– خلال فترة المبادرة الموضحة في البند «أولاً»، والتنازل عن الاعتراض القائم لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل أو الدعوى المقيدة لدى الجهة القضائية المختصة، وحيث انصرت مطالبة المدعي بإلغاء الغرامات وفق مبادرة ضريبة القيمة المضافة، وحيث أبدت الهيئة استعدادها لإلغاء الغرامات وفق مبادرة وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢هـ، وحيث إن محل مطالبة المدعي انقضى بما ورد في المبادرة، وحيث إن المادة السبعين من نظام المرافعات الشرعية تنص على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة، في أي حال تكون عليهما الدعوى، تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وحيث طلب طرفا هذه الدعوى من الدائرة إصدار قرار بشأن قبول المدعي للمبادرة التي عرضتها عليه المدعي عليها.

القرار:

فقد قررت الدائرة بالإجماع ما جاء في منطوق القرار أدناه.

أولاً: إثبات إلغاء غرامة الخطأ في الإقرار الضريبي بمبلغ وقدره (١٥,٤٧٦) ريالاً، وغرامة التأخير عن السداد بمبلغ وقدره (١٣,٩٢٩,١٠) ريالاً.

ثانياً: صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وحضورياً بحق المدعي عليها، وحدّدت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/١١/٢٠٢٠م موعداً لتسلیم نسخة القرار.

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.